المملكة المغربية

••••

محكمة الاستئناف

بمراكش

•••••

المحكمة الابتدائية

بمراكش

••••••

ملف رقم: 2020/1101/

أمر عدد: /2020

بتاريخ : 2020/09/14

بـــاســم جـلالــة الملك وطبقا للقانون

••••••••

نحن رشيد قـافـو نيابة عن رئيس المحكمة الابتدائية بمراكش بصفتنا قاضيا للأمور المستعجلة وبمساعدة السيدة رجاء بهجي كاتبة للضبط أصدرنا الأمر الآتي:

بين السيد: النائب عن ابنه القاصر
يسكن أسكجور بمراكش.
تنوب عنه ذة/ إلهام بشيري المحامية بهيئة مراكش.

مدعيا من جهة

وبين: في شخص ممثلها القـانوني والكـائن جليـز
مراكش.
ينوب عنها ذ/ المحامي بهيئة مراكش.

مدعى عليها من جهة أخرى.

الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى المقدم من طرف المدعي بواسطة نائبته والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2020/07/28، يعرض فيه أن ابنه يدرس لدى المدعى عليها، وسبق له أن تقدم لهذه الأخيرة بطلب منحه شهادة المغادرة بيانات النقط والشهادة المدرسية وكتبه ولوازمه المدرسية الخاصة بابنه المذكور أعلاه، إلا أنها امتنع عن تسليمها إليه دون سبب مشروع، وأنه ينوي نقل ابنه إلى مؤسسة تعليمية أخرى كي يتابع دراسته بها تتوافق والمستوى التعليمي والتربوي الذي يطمح إليه وتتوافق إمكانياته المادية في ظل جائحة فيروس كورونا المستجد كوفيد 19 وما خلفه من آثار سلبية على الحياة المادية والمعيشية للأسر، وأن المدعى عليها لا حق لها في احتجاز وثائق التلميذ المدرسية والحيلولة دون استكمال مشواره الدراسي في ظروف لائقة، وأن جميع المؤسسات العمومية والخصوصية وضعت آجالا لتسجيل التلاميذ لديها قبل بداية العطلة، والتمس تبعا لذلك الحكم على المدعى عليها بتسليمه شهادة المغادرة التي تخص ابنه وي وكذا شواهده المدرسية وبيانات النقط للموسم الدراسي

2019 – 2020 تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 1000 درهم عن كل يوم تأخير فيه عن التنفيذ وشمول الأمر بالتنفيذ المعجل وتحميل المدعى عليها المصاريف.

وبناء على المستنتجات المدلى بها من طرف المدعى عليها بواسطة نائبها والتي بسطت فيها بأنها لم تمانع في تسليم المدعي الوثائق المتعلقة بالابن لرغبته في تسجيله بمؤسسة تعليمية أخرى، وأن المدعي لم يدل بما يفيد رفضها تمكينه من الوثائق المطلوبة، وأن المدعي سلك هذا الطريق من أجل تفادي أداء ما بذمته من واجبات تمدرس ابنه عن فترة محددة، وأن تسلم الوثائق أعلاه يستلزم حضور المدعي لدى الادارة قصد التوقيع في السجلات الخاصة بتسلم الوثائق، والتمست تبعا لذلك رفض الطلب والاشهاد عليها باستعدادها في تسليم المدعي للوثائق المطلوبة.

وبناء على إدراج ملف القضية بجلسة 2020/08/25 حضرت ذة/ بشيري كما حضر [illegible] وأدلى بمستنتجات سلمت نسخة منها لنائبة المدعي وأكدت الطلب، فتقرر حجز القضية للتأمل لجلسة 2020/09/01 وتم تمديد النطق بالأمر إلى جلسة 2020/09/14.

التعليل

حيث يروم الطلب أمر المدعى عليها بتسليم المدعي شهادة المغادرة التي تخص ابنه [illegible] وكذا شواهده المدرسية وبيانات النقط للموسم الدراسي 2019 – 2020 تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 1000 درهم عن كل يوم تأخير فيه عن التنفيذ وشمول الأمر بالتنفيذ المعجل وتحميل المدعى عليها المصاريف.

وحيث عزز المدعي مطالبه بنسخة من مراسلة مؤسسة تعليمية وبطلب الحصول على شهادة المغادرة وبمحضر منجز من طرف المفوض القضائي عبد الرزاق اغليظي مفاده أن انتقل إلى عنوان المدعى عليها الكائن بجليز [illegible] مراكش فوجد السيد طارق بصفته مدير اداري ورفض تسلم طلبات أولياء التلاميذ لشهادة المغادرة وبوصل متابعة الدراسة وبنسخة من عقد ازدياد الابن جاد جوي.

وحيث أجابت المدعى عليها بأن لم تمانع في تسليم المدعي الوثائق المتعلقة بابنه من أجل تسجيله بمؤسسة تعليمية أخرى، وأن تسلم الوثائق المذكورة يستلزم حضور المدعي لدى الإدارة قصد التوقيع في السجلات الخاصة بتسلم الوثائق، كما أن المدعي تقدم بهذه الدعوى من أجل تفادي أداء ما بذمته من واجبات التمدرس عن فترة محددة.

لكن حيث إن الحق في التعليم الأساسي للطفل واجب على الأسرة والدولة طبقا لمقتضيات الفقرة 4 من الفصل 32 من الدستور، كما أن الفصل الأول من ظهير 2000/05/19 بتنفيذ القانون رقم 04- 00 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 071 – 63 – 1 (نوفمبر 1963) المتعلق بإلزامية التعليم الأساسي بأن " التعليم الأساسي حق وواجب لجميع الأطفال المغاربة ذكورا وإناثا البالغين 6 سنوات، تلتزم الدولة بتوفيره لهم مجانا في أقرب مؤسسة تعليمية عمومية لمكان إقامتهم ويلتزم الآباء والأولياء بتنفيذه إلى غاية بلوغهم تمام الخامسة عشر من عمرهم"، هذا من جهة ومن جهة أخرى، فإن مبادئ حقوق الطفل التي ضمنتها له جميع المواثيق الدولية والقوانين الوطنية لا يمكن أن تنتهك من أي طرف كان وبالتالي فإنه يبقى ما تمسكت به المدعى عليها من عدم أداء المدعي لواجبات التمدرس في غير محله خاصة وأن المشرع أوجد مساطر قانونية وقضائية يتعين المدعى عليها اتباعها لاقتضاء حقها من المدعي دون حرمان الابن من أهم حقوقه الدستورية ألا وهو حق التمدرس.

وحيث إنه واستنادا لما تم بسطه أعلاه ولانتهاء الموسم الدراسي 2019 – 2020 ورفض المدعى عليها (حسب الظهر من محضر المفوض القضائي) تمكين المدعي من شواهد المغادرة

الخاصة بابنه المذكور أعلاه من أجل تسجيله بمؤسسة تعليمية أخرى برسم السنة الدراسية الجديدة 2020 - 2021، يتوفر معه عنصر الاستعجال المبرر لتدخل قاضي المستعجلات من أجل عدم حرمان التلميذ المذكور أعلاه من الحق في التعليم والذي يعتبر حقا دستوريا، ويكون بذلك طلب المدعي كما هو مسطر أعلاه وجيها ويتعين الاستجابة إليه.

وحيث إن طلب تحديد الغرامة التهديدية ليس له ما يبرره، مادام أنه تم التصريح في المنطوق أدناه بأن الأمر الذي سيصدر يعتبر بمثابة إذن للمدعي بتسجيل ابنه المذكور بمؤسسة تعليمية أخرى.

وحيث إن الأوامر الاستعجالية مشمولة بالتنفيذ المعجل بقوة القانون.

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل مصاريفها.

المنطوق

نأمر ابتدائيا علنيا وبمثابة حضوري:

نأمر المدعى عليها بتمكين المدعي من سحب شهادة المغادرة والملف المدرسي بجميع مرفقاته الخاص بالابن [redacted] وذلك من أجل تسجيله بمؤسسة تعليمية أخرى وفي حالة امتناعها أو تعذر ذلك اعتبار هذا الأمر بمثابة إذن للمدعي بتسجيل ابنه المذكور بمؤسسة تعليمية أخرى وتحميل المدعى عليها المصاريف ونصرح بأن تنفيذ هذا الأمر مشمول بالتنفيذ المعجل بقوة القانون.

بهذا صدر الأمر في اليوم والشهر والسنة أعلاه وتلي بالجلسة العلنية بقاعة الجلسات الاعتيادية للمحكمة الابتدائية بمراكش.

قاضي الأمور المستعجلة

كاتبة الضبط.